

## قرار :

مادة ١ - يؤول إلى المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق - تقلا من مؤسسة الطيران العربية المتحدة - جميع أوجه النشاط التي كانت تمارسها شركة الكرنك للنقل والسياحة قبل إدماجها فيها ، عدا النشاط الخاص بخدمة الطائرات والخدمات الأرضية بميناء القاهرة الجوي .

مادة ٢ - على وزيرى الإنتاج الحربى والسياحة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن إحالة عامل من الدرجة الثالثة العالية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إلى الاستداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

## قرار :

مادة ١ - إحالة السيد / بشرى كامل عبد الملك ، العامل من الدرجة الثالثة العالية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إلى الاستداع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥١ لسنة ١٩٦٧

بفصل عامل من الدرجة التاسعة الكتابية بمجلس مدينة بنى سويف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

## قرار :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / العيسوى حافظ العامل من الدرجة التاسعة الكتابية بمجلس مدينة بنى سويف مع حفظ حقه فى الماش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٢ لسنة ١٩٦٧

بإنهاء خدمة عامل من الدرجة الثامنة بالنيابة الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

## قرار :

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد / عبد الرحيم مصطفى امام ، العامل من الدرجة الثامنة بالنيابة الإدارية ، مع حفظ حقه فى الماش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر